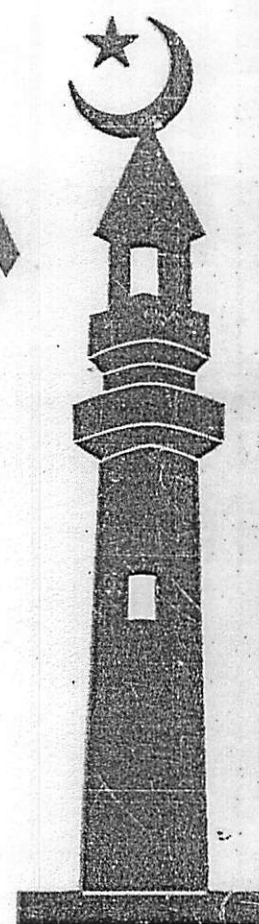
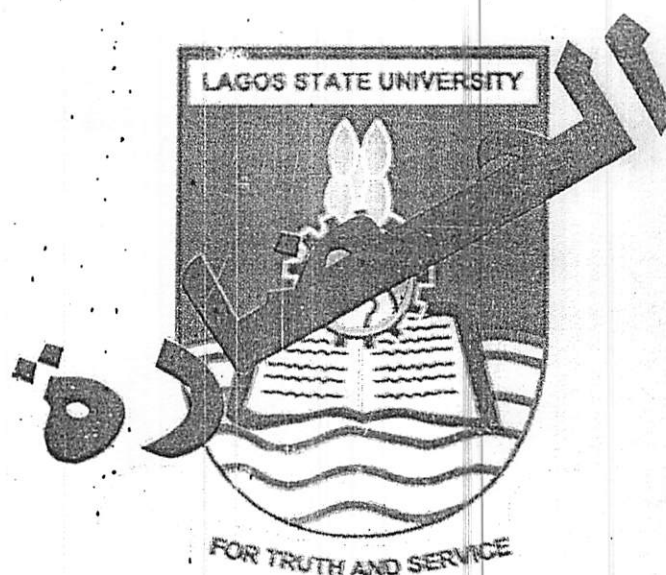


الحضارة AL-HADARAH

LASU Journal of Arabic & Islamic Studies

VOLUME 5, JUNE 2002



*A Journal of the Arabic & Islamic Studies
Unit, Lagos State University, Ojo*

ISSN 1118-0161

Contents

Notes on Contributors	ii
Editorial Board	iii
Editorial Policy	iv
Subscriptions	v
Arabic Writings in Nigeria: Reflections on Some Radical Religious Views of Shaykh Adam Abdullah Al-Ilori—A.I. Lawal	1
Roles of Proprietors for Private Islamic Schools in Islamization of Knowledge Programme in Nigeria—Adebayo Rafiu Ibrahim	15
قضية دراسة اللغة العربية والشريعة: بين تعليم اللغة والتعليم عنها عبد الغني عبد السلام	28
Roles of Traditional Rulers and Religious Rulers in Conflict Management in Nigerian Communities — Danoye Oguntola Laguda	37
الشعر السياسي العربي نيجيريا عبد اللطيف أويريتي إبراهيم —	51
<i>Riba</i> (Usury): An Unlawful Means of Wealth Acquisition and Distribution in Islam—Kabir O. Paramole	67
Review of <i>Mizan Dhahab</i> in Arabic Prosody — Abdul Razaq Mohammed Katibi	83

X Notes on Contributors

1. Abdur Raheem 'Isa Lawal (Ph.D.) is a senior lecturer in Arabic Language and Acting Head, Department of Foreign Languages, Lagos State University, Ojo.
2. Rafiu Adebayo Ibrahim is a Lecturer of Islamic Studies at the Osun State College of Education, Ila Orangun, Osun State.
3. Abdul Ghaniy Abdus-Salam is a lecturer of Arabic in the College of Arabic & Islamic Legal Studies, Ilorin, Kwara State.
4. Danoye Oguntola-Laguda is a lecturer in Philosophy of Religion, Dept. of Religions, Lagos State University, Ojo.
5. Kabir O. Paramole is a lecturer in Islamic Studies, Dept. of Religions, Lagos State University, Ojo.
6. Abdul Lateef O. Ibrahim is a lecturer of Arabic in the College of Arabic & Islamic Legal Studies, Ilorin, Kwara State.

Chairman

Assistant

Assistant

Secretary

Assistant

Business

Fund Off

قضية دراسة اللغة العربية والشرعية:

بين تعليم اللغة والتعليم عنها

إعداد

عبد الغنى أتمولا عبد السلام

المحاضر بقسم اللغة العربية

كلية الدراسات العربية والشرعية الإسلامية، الورد

ولاية كوار، نيجيريا

لهور

للاب

ت

رعية

اسة

مة

قضية در
بين

قضية دراسة اللغة العربية والشرعية : بين تعليم اللغة والتعليم عنها

المقدمة

إن قضية تعليم اللغة العربية في دراسة الشريعة الإسلامية تعود إلى وقت مبكر لظهور الدين الإسلامي وتزيل كتابه الكريم، الذي هو مصدر أساسي للشريعة ذلك أن الله سبحانه وتعالى انزل القرآن بهذه اللغة قال تعالى: انا أنزلنا قرآنا عربيا لعلكم تعقلون . (سورة يوسف آية ٢)

وإذا كانت هذه الحقيقة مسلمة بما فإن دراسة اللغة من خلال دراسة الشريعة للطلاب العرب وغير العرب على السواء. يجب أن تكون على اهتمام بالغ، ذلك لتحقيق الغايات من دراسة الشريعة ولا يتم ذلك بدون فهم خصائص اللغة العربية التي نزل مصدر الشريعة الإسلامية بها.

وفي هذه الورقة سنتناول معنى اللغة وتحديداتها ثم موقف دراسة اللغة العربية في دراسة الشريعة، ونتيجة هذا الموقف ننظر في تعليم اللغة والتعليم عنها من خلال دراسة الشريعة، ونختتم المقالة بالإقتراح والخاتمة.

اللغة معناها وتحديداتها

لقد تعددت التعريفات في معنى اللغة ومفهومها، ومهما يكن اختلاف حول معنى اللغة، فإن هذه الكلمة: اللغة: ليست بمحددة على لسان العلماء والأدباء. وكما اهتم بها الفقهاء في تحديد مفهوم النص الشرعي.

ومن أجل ضيق نطاق هذا البحث، فإننا نورد بعض تعريفات اللغة، ونستطيع بواسطتها معرفة تحديد اللغة ومجالها.

عرف ابن خلدون اللغة: أنها - اللغة - ملكة في اللسان وكذا الخط صناعة ملكها في اليد (١) يفهم من هذا التعريف معنيان، الأول أنها اللغة تدل على الكلمات المسموعة الدالة على ما في النفس. والمعنى الثاني يكمن في الدلالة اللغوية وهو صناعة الكتابة، وهذه ميزة تميز بها الإنسان عن سائر الحيوان. وقد وضع العبقري ابن جني حد اللغة بأنها "

عبد ا

كلية الدراسات

٢

أصوات تعبر بها كل قوم عن أغراضهم" (٢) ومحاولة ابن جني مبنية على ظاهرتين يتميزان لغة الإنسان عن غيره وهما، ظاهرة أولى، ظاهرة صوتية وهي وحدة صغيرة تكون بها الكلمة والكلام. وظاهرة ثانية، ظاهرة اجتماعية لنقل الأفكار والتعبير عن الأخطار النفسية بناء على اتفاق معنى الكلمة والمدلوله عليه. ونستطيع أن نفهم من التعريفين السابقين وما نتج منهما من المفاهيم أن نقول أن اللغة - باختصار - نتجت عنها ما يلي:

١- دراسة النظام الصوتي (الفونولوجيا)

٢- نية الكلمة (علم الصرف)

٣- نظام الجملة (علم النحو)

٤- علم الدلالة

وقد يضاف الى هذه الفروع اللغوية شيء من التحليل التقابلي وعلم اللغة التاريخي وعلم اللغة الاجتماعي وغيرها خاصة اذا نظرنا إلى التقسيم الحديث لعلوم اللغة الحديثة.

واذا كانت هذه هي اللغة فأهميتها في بحث عن ميادين المعرفة المختلفة لا يستهان بها. فبحث عن ميدان الدراسات الدينية لا بد أن يكون بلغة معينة، وخاصة لغة رسول ذاك الدين، لأنه أرسل الى قوم معين وبلغة ذاك القوم، وعلى الرسول أن يفهم لغة قومه فهما عميقا، لفظا ومعنى. والدليل على ذلك في قصة موسى مع أخيه، هارون. وقد طلب موسى من الله أن يسانده بأخيه، وهو أفصح منه لسانا (سورة القصص آية ٣٤). وبهذا لم تقتصر قيمة اللغة العربية عن بحث في ميادين الدراسات الإسلامية، لأنها - العربية - لغة رسول الدين الإسلامي.

موقف البلغة العربية في دراسة الشريعة

تجدر الإشارة في هذا المقام الى أهمية اللغة العربية في دراسة القرآن الكريم قبل الخوض في الحديث عن أهمية اللغة العربية في دراسة الشريعة الإسلامية، ذلك أن القرآن الكريم هو مصدر أساسي لدراسة الشريعة.

٣

فالإسلام دين سماوي منزل باللغة العربية، وهي - العربية - لغة رسول الله عليه وسلم. وقد أثبت القرآن الكريم نفسه أنه منزل باللغة العربية، قال تعالى في السور والآيات التالية:-

" انا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون " سورة يوسف آية ٢

" قرآنا عربيا غير ذي عوج لعلهم يحقون " سورة الزمر آية ٢٨

أصبح واضحا ومهما ان القرآن هو مصدر اساسي ومرجع اصلي للدراسات الإسلامية والتفسير، وهو - القرآن - لا يكون مقبولا، ولا يودى وظيفته كاملة اذا ترجم الى لغة أخرى دون اللغة العربية. وهذا يثبت ان البحث في القرآن الكريم بلغة دون العربية يودى الى المشاكل المعنوية والدلالية في كثير من الاحايين (٣) واذا كانت هذه هي أهمية اللغة العربية في دراسة القرآن، فدراسة الشريعة لاستحوا من دراسة القرآن لأنه - القرآن - مرجع اساسي للشريعة كما اثبتنا ذلك في الآيات القرآنية السالفة ذكر.

واذا أسلمنا لأهمية دراسة اللغة من خلال الدراسات الدينية والتي لم تقتصر عنها الدراسة الشريعة، فإهتمام ببعض مسائل علم النحو وعلم الدلالة في هذا المجال لا تستهان بها، اذ رايانا في دراسة الشريعة بعض المسائل نفسها في علم النحو وغيره من الفروع اللغوية التي أشرنا اليها في تحديد اللغة. وبهذا، على سبيل المثال نقارن بين دراسة الأمر والنهي في علم النحو ودراسة الشريعة.

تعريف الأمر عند النحاة: يطلب به انشاء الفعل (٤)

تعريف الأمر عند الأصوليين : هو القول الطالب للفعل (٥)

واذا نظرنا الى التعريفين للأمر، فإن تعريف علم النحو لا ينتظر السامع بعده سوى الإمتثال بالأمر على حد قول المتكلم. أما تعريف الأصوليين فيعود الى ان اللفظ المركب من همزة مفتوحة وميم ساكنة وراء " أ م ر " حقيقة في كل قول طالب الفعل سواء اكان على سبيل الايجاب مثل: اقيموا الصلاة " أم كان على سبيل التنبؤ مثل " فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا " (٦)

أصو
يتميز
بها
النف
يا

ع

ورغم ان كثيرا من العلماء الأصوليين قالوا بأن صيغة الأمر تدل على الوجوب دلالة حقيقية ولا تدل على غير الوجود من التندب والإباحة ونحوهما إلا بقرينة. ذلك بدليل أن تارك الأمر عاص، وأن الله سبحانه وتعالى حذر مخالف الأمر من العذاب. فقضية وجوب الأمر وتندبه وإباحته من أثر فهم خاص عند علماء الشريعة لفهم المعنى النحوي اللغوي المحض.

أما النهي عند النحاة بمعناه : وهو لطلب ترك الفعل من المخاطب: (٧)
وعند الأصوليين: هو القول الدال على طلب ترك الفعل دلالة أولية (٨)

وكما قلنا في الأمر فإن السامع لفعل النهي ، لا ينتظر شيئا الا الإمتثال بترك الفعل كما كان في ظاهر التعريف عند النحاة . أما الأصوليون ، فإنهم يؤمنون إضافة الى الكف عن الفعل، أن النهي قد يكون المطلق كما في النهي عن الزنا وشرب الخمر والسرقة لمدة العمر. كما قد يكون النهي المقيد بمدة، كنهى الحائض والنفساء عن الصلاة وقراءة القرآن مدة الحيض والنفاس.
وبهذه المفاهيم المختلفة للأمر والنهي، فإننا نعرف أن دارس الشريعة يثبت أدلته عن طريق دراسة أصول الفقه ولا يمكن له أن يفعل ذلك بمعرفة المأمور به والنهي عنه بدون معرفة ماهية الأمر والنهي عن طريق دراسة النحو.
وقد نظر الأصوليون إلى معنى اللفظ ودراسة معناه على مستوى استنباط الأحكام الفقهية من النصوص. وفي ذلك نظروا إلى دلالة الكلمة، فقد قسموها بإعتبارات مختلفة هي الوضع والاستعمال والوضوح والقصد. ولكن اختلف نظر الحنفية عن نظر الشافعية بالنسبة لدلالة القصد. (٩)

فقد قسم الحنفى دلالة اللفظ إلى:-

- ١- من حيث الوضع
 - ٢- من حيث الإستعمال
 - ٣- من حيث الوضوح
 - ٤- من حيث القصد
- واختلاف بين الحنفى والشافعى من هذا التقسيم كان في "من حيث القصد"
حين جعله الحنفى على الترتيب التالى:

١- دال بالعبارة

٢- دال بالإشارة

٣- دال بالفحوى

٤- دال بالاقتضاء

أما الشافعى فقسمه إلى قسمين هما:

١- دلالة المنطوق

٢- دلالة المفهوم

أما دلالة المنطوق فتكون صريحة، وغير صريحة

أما دلالة المفهوم، فتكون دلالة موافقة ودلالة مخالفة

هذا إضافة إلى تقسيمات أخرى نتجت من هذا التقسيم، ويتمشى هذا مع

فرع آخر من فروع علوم اللغة وهو علم الدلالة.

والذى يهمنا فى هذا الصدد ان فهم الكلمة ودراسة المعنى لا تتم إلا بمعرفة

دقيقة لعلم النحو لأنه علم لا يتجزأ من العلوم اللغوية.

وقد رأينا فيما سبق أن دراسة الشريعة لا بد لها من دراسة اللغة لإتمام فهم

الشريعة ويبقى امامنا أن نعرف كيف نعلم اللغة لدارسى الشريعة، أبطريق تعليم

اللغة ؟ كما ينادى اليه التربويون المعاصرون الذين حبذوه ، أم بطريق التعليم عن

اللغة ؟ والذى ينقضه هؤلاء التربويون الذين نبذوه.

تعليم اللغة والتعليم عنها في دراسة الشريعة

ظهر اتجاه تعليم اللغة والتعليم عنها نتيجة محاولة علماء التربية لإيجاد طريقة

مناسبة لتعليم اللغة الأجنبية بغية لتحقيق المهارات اللغوية وهى مهارة الإستماع

ومهارة الكلام ومهارة القراءة ثم مهارة الكتابة، وقد اضيفت اليها مهارة الترجمة.

وبناء على هذه المحاولة ظهرت طرق مختلفة لتعليم اللغة الأجنبية. منها طريقة

القواعد والترجمة وهى عبارة عن تدريس اللغة الأجنبية باللغة الوسيطة ، وتتم

بمهارات القراءة والكتابة والترجمة. ثم الطريقة المباشرة وهى تتم بمهارة الكلام

على أساس ان اللغة هى الكلام بشكل أساسى. ثم الطريقة السمعية الشفوية وبرز

دلالة

بدلي

فقط

النم

ك

الك

وال

عن

عن

بد

الأ

بلا

١-

٦

اقتراضاً انه يجب ان يسير تعليم اللغة الأجنبية بموجب تسلسل معين ، هو :
استماع ثم كلام، ثم قراءة ثم كتابة. واخيراً ظهرت الطريقة الانتقائية والتي تؤمن
بأن كل طريقة في التدريس لها محاسنها ، ويمكن الاستفادة منها في تدريس اللغة
الأجنبية (١٠)

هذا قد وجه أصحاب كل طريقة انتقادات مختلفة لطريقة أخرى في سبيل
ايجاد الطريقة السليمة لتدريس اللغة الأجنبية. حينئذ رأى بعضهم ان التماسك
بقواعد اللغة خاصة اللغة العربية عن طريقة القواعد والترجمة يجعل طلاب اللغة
الأجنبية يستطيعون ان يميزوا بين قواعد لغتهم وقواعد اللغة العربية، ذلك من
خصائص طريقة القواعد والترجمة ، اذ تهتم بالأحكام النحوية، أى التعميمات
كوسيلة اللغة الأجنبية والضبط صحتها (١١)

وتعليم اللغة اذن كما رأى بعضهم هو ان تكون الطريقة المستخدمة للتعليم
مرادفة بدلالة تؤدي الى اغراض الناس. وتتصل بأحواشهم . وبما أن طريقة القواعد
والترجمة لا تدعم السيطرة على اللغة، اذ ان الدارس في هذه الحالة يجد نفسه بعد
فترة زمنية من بدء تعليم اللغة العربية غير قادر على فهم المواد من اللغة.

والفرق الجوهرى بين تعليم اللغة والتعليم عنها كامن في الفرق بين طريقة
القواعد والترجمة والطرق الحديثة الأخرى ، اذ ان طريقة القواعد الترجمة لا تهتم
بمهارة الكلام. فالطرق الأخرى جعلت اهتمامها الأول في مهارة الكلام اساساً.
والواقع ان تدريس اللغة العربية كلغة اجنبية لا تعنى فقط اهتمام بمهارة دون
أخرى على حد ما قاله البروفسير مالك :-

ان تدريس اللغة العربية كلغة اجنبية لا تعنى فقط
تدريس القراءة او على الأخص نطق حروفها
وكلماتها، بل لا بد ان ننظر في ذلك الى مهارة
تركيب هذه اللغة او التعبير الكتابي ويتم ذلك
بمهارة القواعد فهما وتكلما (١٢)

V

وإذا كان مفهوم تعليم اللغة والتعليم عنها، واضحا فنحن ندعو إلى التعليم عن اللغة العربية في دراسة الشريعة، ذلك لأن تعليم النحو العربي عن طريقة القواعد والترجمة يؤدي إلى توفير حاجات دارسي الشريعة في اللغة العربية. وليس معنى ذلك أن دارسي الشريعة ليست لهم حاجة في المهارات اللغوية الأخرى التي تسعى الطرق الأخرى إلى تحقيقها.

الخلاصة

وقد حاولنا في السطور القليلة السابقة أن نثبت معنى اللغة وتجديدها ثم مرقف اللغة العربية في دراسة الشريعة، حيث تلعب اللغة العربية دورا مهما في فهم دراسة الشريعة الإسلامية، ذلك أن القرآن الذي هو مصدر أساسي للشريعة منزل باللغة العربية. كما نظرنا في تعليم اللغة والتعليم عنها، والفرق الجوهرى في النظامين أو الاتجاهين. وتواصلنا إلى أن التعليم عن اللغة أصبح ما يناه، أنسب نظام لدارسي الشريعة الإسلامية في معرفتهم اللغة العربية. وبناء على ما سبق، فإننا نقترح ما يلي:-

- ١- أن التعليم عن اللغة أنسب نظام تعليمي لدارسي الشريعة
- ٢- أنه من أجل تحقيق الهدف من التعليم عن اللغة فإن تعليم التعميمات النحوية في اللغة العربية لا يستهان بها.
- ٣- يجب إعادة النظر في نوع اللغة العربية الذي يدرسه طلاب الشريعة لأجل الهدف المنشود.

هوامش البحث

- ١- ابن خلدون : المقدمة ص ١٢٥٢
- ٢- ابن جني، ابرالفتح عثمان (١٩٥٢) الخصائص دار الكتب المصرية، القاهرة الجزء الأول ص ٣٣
- 3- Olphuntele A.O. (2001) The Relevance of Language to Research in Religious Studies A Case Studies of Arabic and Islamic Studies JOSIL vol.2 No 1 pp 124-130
- ٤- الإلورى ، آدم عبدالله (ع/م) تصريف المبتدئ، مطبعة الثقافة الإسلامية، أغنيى ، نيجيريا ص ٧
- ٥- القرنشاوى، عبدالجليل (١٩٧٥) الموجز في أصول الفقه، مطبعة الاخوة الاشقاء لطباعة الارفست والتجليد القاهرة ص ٩٧
- ٦- المرجع نفسه ص ٩٨
- ٧- الإلورى ، المرجع السابق ص ٧
- ٨- القرنشاوى، المرجع السابق ١٠٩
- ٩- حسان، تمام (ع/م) اللغة العربية معناها ومبناها، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ص. ٢١
- ١٠- الخولى، محمد علي (١٩٨٢) أساليب تدريس اللغة العربية الطبعة الأولى ، الرياض المملكة العربية السعودية ص ص ٢٠ - ٢٦
- ١١- المرجع نفسه ص ٢١
- 12- Malik S.H.A. (1980) Towards The Improvement of the Teaching of Arabic As a Foreign Language AL-FIKR 1:1 pp 32-33

